

- (د) الاسهام في تحطيط برامج تعليم الطب البيطري لبئشى مع التطور العلمي ، واحتياجات المجتمع الجلبد ومتطلباته ، والعمل على تشجيع البحوث العلمية.
- (هـ) التعاون مع هيئات الطب البيطري العربية والدولية وتنزيق الروابط بينها . وتبادل المعلومات والخبرات مع هذه الهيئات.
- (و) تربية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم ولأسرهم .
- (ز) المساعدة في تسيير فروع العمل لأعضاء النقابة .
- (حـ) دراسة مشاكل الثروة الحيوانية والعمل على وضع حلول مناسب لها .

الباب الثاني

في شروط القصورة والتقييد في جداول النقابة

مادة ٣ - يشرط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي :

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادها من إحدى الجامعات المعترف بها .
- (ب) أن يكون متبعاً بخنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .
- (جـ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف .
- (د) أن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٤ - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

- (أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوف الشروط المخصوص عليها في المادة السابقة ، وفي قانون مزاولة مهنة الطب البيطري ، بعد سداد رسم التقييد فيه وقدره خمسة جنيهات .
- (ب) جدول الأخصائيين : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوف الشروط المخصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم التقييد فيه وقدره عشرة جنيهات .
- (جـ) جدول غير المشغليين .

مادة ٥ - تشكل لجنة لقيد الأطباء البيطريين في جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارها المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قراراتها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

مادة ٦٧ - يكون تمويل النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الآتية :

- (أ) نصيب كل منها من الاشتراكات ورسوم القيد .
- (بـ) الغرامات ورسوم الدعاوى .
- (جـ) التبرعات أو غيرها .

مادة ٦٨ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٦٩ - يلغى من الأنظمة الخاصة بالصيادة كل الأحكام التي تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

إنشاء نقابة الأطباء البيطريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للأطباء البيطريين تكون لها الشخصية الاعتبارية وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الشعراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، وظافر على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تستهدف النقابة تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي لأعضائها .

(بـ) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنسيق جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، وتنظيم وسائل التعرض بالثروة الحيوانية وزيادة كفايتها الإنتاجية .

(جـ) الاشتراك في دراسة خطط ومشروعات التنمية في قطاع الثروة الحيوانية .

الباب الرابع

نوابن النقابة

مادة ١٠ - تكون النقابة من :

- (أ) الجمعية العمومية و مجلس النقابة على مستوى الجمهورية .
- (ب) الجمعيات العمومية و مجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

الفصل الأول

الجمعية العمومية و مجلس النقابة

أولاً - الجمعية العمومية

مادة ١١ - تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المالية .

ويرأس الترتيب الجمعية العمومية ، وإذا غاب يرأسها الوكيل فإذا غاب كلاماً تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناب .

مادة ١٢ - تقدّم الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بالقاهرة في شهر مارس من كل عام كما تقدّم اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو إذا قدم بذلك طلب موقّع عليه من ١٠٠ (مائة) عضو على الأقل منهن لهم حق حضورها مع توضيح التفاصيل من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ولا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة . وفي الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١٣ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره ٣٠٠ (ثلاثمائة) عضو منهن لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعتين ، دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف العدد المذكور .

مادة ١٤ - للجمعية العمومية غير العادية الحق في تحبس الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل القيدين بالجدول العام منهن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٥ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وأنتهاء المرشحين لعضوية مجلس النقابة

ويختبر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره ، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الاختبار نسلم الطالب صورة منه بایصال موقع عليه منه .

ويجوز لن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخباره بالقرار .

مادة ٦ - ينتظر مجلس النقابة في الطلبات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت مطلوب في قرار المجلس بتبيّل الظلم أو رفضه .

ولن صدر قرار برفض تقادمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثانية عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار .

الباب الثالث

في واجبات أعضاء النقابة

مادة ٧ - على العضو أن يتولى في أدائه واجباته تقادمه منه ومتضيّفات شرقيها وأن يخلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس المبين الآتي :

أ - أقسم بالله العظيم أن أكون عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُؤْمِنِيَّةِ وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأفند ثوانيتها وأحترم تقاليده وآدابها .

مادة ٨ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال الهيئة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة

مادة ٩ :

(أ) على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً سنوياً على وجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ب) توزيع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام على النحو الآتي :

١٥٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمي .

١٠٪ لصندوق النقابة الفرعية .

٧٠٪ لصندوق الاعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .
وتوزيع رسوم القيد في جدول الأخصائيين بواقع الثلث للنقابة ، والثلثين للنقابة الفرعية التي يتبعها العضو .

- (٦) منطقة جنوب الوجه القبلي ، وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .
- ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده في الجدول العام ١٥ سنة والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد مثلاً أى محافظه عن عضوان واحد .
- ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لجلس النقابة وجلس النقابة الفرعية في وقت واحد .
- وإذا انتُخِلَ عضواً مجلس النقابة ، إلى خارج المنطقة التي يمثلها حل عمله لباقي مدة العضو الحائز على أكبر عدد قال من الأصوات بعد آخر من انتُخِلَ لعضوية المجلس من نفس المنطقة ، وفي حالة الانتخاب بالترکيبة يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .
- ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس إلا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة .
- وفي جميع الحالات ، يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات بعضوية [المجلس] وعند التساوى يجري الاختيار بطريق القرعة .
- ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس [النقابات] الفرعية وفي أي مستوى من المستويات النقابية ، من الأعضاء الذين مضى على قيدهم في الجدول أقل من خمسة عشر عاماً ، والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً .
- وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يقدم للترشح لعضوية مجالس النقابات الفرعية ، العدد اللازم من مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً .
- مادة ١٨ - تقدم طلبات الترشح للمراكز الحالية بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة .
- مادة ١٩ - الانتخاب اجرائي ، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص ، وإلا وقت على العضو التخلف غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إدارياً لحساب صندوق النقابة . ويعتبر الصوت باطلًا إذا انتُخِلَ عضواً عدداً أكبر أو أقل من العدد المطلوب .
- مادة ٢٠ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية في مقر النقابة بالقاهرة وفي مقار النقابات الفرعية .
- وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزراء الداخلية والصحة والزراعة بنتائج الانتخاب ، كما عليه أن يخطر وزير الصحة والزراعة بجميع قرارات الجمعية العمومية وذلك في خلال أسبوع من ان تمام الانتخاب أو صدور القرارات .

ويعلن عن ذلك في الصحف التي يختارها مجلس النقابة ، ولا يجوز الجمعية العمومية أن تنظر في غير ما ورد في جدول الأعمال ، إلا ما يبرره مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة .

ولأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية ، وذلك قبل موعد عقدتها بأسبوع على الأقل :

مادة ٢١ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) اقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة ، وتصدر بقرار من وزير الصحة .

(د) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(هـ) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتماده .

(و) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ز) تعيين مراقب الحسابات .

ثانياً - مجلس النقابة

مادة ٢٢ - يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً من الأعضاء المقيدين في جداول النقابة ، السادس للاشراك ، ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم . ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتي :

(أ) النقيب وأثنى عشر عضواً يمثلون الهيئة على مستوى الجمهورية .

(ب) اثنى عشر عضواً يمثلون المناطق الست الآتية :

(١) منطقة القاهرة ، وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة .

(٢) منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقلوبية .

(٣) منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسي مطروح .

(٤) منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبور سعيد ، والاسكندرية والسويس وميناء وبيحر الأهر .

(٥) منطقة شمال الوجه القبلي وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا .

وللمجلس أن يشكل لجاناً أخرى كما استدعي الأمر ذلك ، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان و اختصاصاتها .

- مادة ٢٩ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :
- (أ) حفظ محلات المهنة .
 - (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، وقرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .
 - (ج) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والتبت في طلبات الأعضاء .
 - (د) النظر والتبت في مسائل تقييد الأتعاب طبقاً لهذا القانون .
 - (ه) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .
 - (و) اقتراح اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها بعد اقرارها من الجمعية العمومية .
 - (ز) العمل على تشجيع البحوث العلمية الماددة لزيادة الانتاج .
 - (ح) وضع مشروع الميزانية السنوية للنقابة واعداد التقرير السنوي والحساب الختامي وإدارة حسابات النقابة .
 - (ط) مباشرة السلطة التأدية على الأعضاء طبقاً لهذا القانون .
 - (ي) تنظيم العلاقة بين النقابة والنقابات الفرعية ، وله حق الاعتراض على قرارات النقابات الفرعية إذا كانت تعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اخطار مجلس النقابة بهذه القرارات .
 - (ك) الوساطة بين الأعضاء لحل خصم ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة وبينهم وبين علامتهم .
 - (ل) الاتصال بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات المختلفة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها ، وحقوق أعضائها .
 - (م) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء .
 - (ن) قبول الهدبات والترعات والاعانات .

الفصل الثاني - النقابات الفرعية

مادة ٣٠ - ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء بيطريين ، نقابة فرعية - ماعدا محافظتي القاهرة والجيزة - وفي المحافظات التي يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة يتضمن إلى أقرب تقدير فرعية لهم .

مادة ٣١ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين في محلاتها والذين يعملون في دائرة اختصاصها ولها في حدود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٣٢ - مدة النقيب أربع سنوات ، ويشرط أن يكون من مفعى على قيدهم بالحلول العام أكثر من ١٥ عاماً . ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣٣ - النقيب هو الذي يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة . وله أن ينوب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته .

مادة ٣٤ - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انتهاء السنين الأوليين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس .

على أن تنتخب السنان الأوليان من أول ميعاد للجمعية العمومية التي تعقد بعد أول انتخابات ثم يصبح التجديد التصفي بالدورات والسلسل كل سنتين ولا يدخل النقيب في القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣٥ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ولا يكون اجتماعه صحيح إلا حضور نصف عدد الأعضاء ويرأس النقيب المجلس فإذا تغيب برأسه الوكيل وإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء يرجع رأي الحاضن الذي فيه الرئيس .

مادة ٣٦ - يصدر مجلس النقابة قراراً باسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطاً من الشروط العضوية والمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلاته ثلاثة ثلاث مرات متالية بغير عذر قبله المجلس وذلك بعد دعوته لسبعين أيام أو أواله .

مادة ٣٧ - ينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه وكيله وسكرتيراً عاماً وأميناً الصندوق وسكرتيراً مساعدًا وأميناً مساعدًا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة .

مادة ٣٨ - إذا خلا مركز النقيب لأى سبب ، حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية العادلة في أول اجتماع لاحق خلفاً له ، وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله لباقي مدة العضوية الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله الثنائي وفي حالة الانتخاب بالتزكية يفتح باب الترشح لانتخاب من يحل محله .

مادة ٣٩ - يشكل مجلس النقابة لجاناً لتابعة النشاط العلمي والمهني ولجاناً للنظر في الشكاوى والاقتراحات .

مادة ٣٢ - يشكل مجلس النقابة من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبون بالاقراغ السرى . ويشرط أن يكون الرئيس من مضى على قيدهم في الخدول العام للنقابة أكثر من ١٥ عاما . وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يتقدم للترشح أحد من مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاما .

الباب السادس

تنظيم تدبير الاتّاب

مادة ٣٧ - يضع مجلس النقابة جدولًا بالحد الأقصى للاتّاب التي يتقاضاها الأطباء البيطريون في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية ، على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة .

مادة ٣٨ - إذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوى الشأن حول أجر الملاج ومحاريفه فول مجلس النقابة المختص تدبيرها ، بناء على طلب أحد الطرفين على أن يخطر الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التدبير ليدى ملاحظاته على ماورد فيه وعليه أيضا أن يخطر الطرفين بمياد ومكان الجلسة المحددة لنظر التدبير وكل منهما أن يحضر الجلسة أو ينوب عنه وكيله .

ويعلن مجلس النقابة المختص كلا من الطرفين بصورة من المترتب الذى يصدره فى الرابع ، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكلى من المتزاعين لدى المجلس .

ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ إلى القضاء فى شأن أجر الملاج قبل الالتجاء إلى مجلس النقابة المختص .

مادة ٣٩ - لعضو النقابة ، ولمن صدر ضده أمر التدبير أن ينتظم منه خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول اعلان الأمر إليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقا لاحكام قانون المرافعات ويخصم فيها مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٠ - إذا انقضى ميعاد الطعن في القرار بعد إعلانه ، دون أن يطعن فيه الحكم أمام المحكمة . عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسميا عليه بواقع اثنين في المائة من المبالغ المقدرة في طلب التنفيذ .

ولاتكون أوامر التدبير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد النظم ، أو بعد الفصل فيه .

مادة ٤١ - لعضو النقابة الذي يداء أمر بتدبير أتعابه أو حضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التدبير لضده بالطرق القانونية .

وي منتخب أخرين من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق بالاقراغ السرى ، فإذا تساوت الأصوات ينتخب الأقدم قيدا في الخدول العام للنقابة .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس النقابة الفرعية أو سكرتيرها . ولعضو مجلس النقابة الممثل لمنطقة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التي تدخل ضمن المنطقة التي يمثلها ، والاشتراط في مداواتها دون أن يكون له صوت ملود ، وعليها أن تخطره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٤٣ - على العضو عند تغير مقر مزاولته المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه في محلاتها ، ونقاية الفرعية الجديدة التي سيزاول مهنته في نطاقها وذلك خلال شهر من تغير مكان مزاولته للمهنة . وعلى كل من النقابتين الفرعيتين اخطار النقابة بذلك .

مادة ٤٤ - مجلس النقابة الفرعية في حدود دائرة ، اختصاصات مجلس النقابة ، وعليه أن يرسل إلى النقابة معاشر اجتماعاته ، وتقريرها شهريا عن نشاط النقابة الفرعية .

مادة ٤٥ - تخمسين عضوا على الأقل من حضروا الجمعية العمومية . الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسيبا وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستجواب في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٤٦ - إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو الذين فاكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم ببطلان .

ماده ٤٦ - يجوز مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلث أعضائه أن ينهي أحد الأطباء البيطريين بالمخالفة إلى تلقي مأogue منه من خطأ خاصة بالمهنة .

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب البيطري للحضور أمام المجلس لبيان أقواله وللطبيب البيطري الحق في النظر في هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من اعلانه به ويكون قراره نهائياً .

ماده ٤٧ - تجري التحقيقات بالنقابة أو النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

- | | |
|-------|--------------------------------------------------|
| رئيسا | (١) وكيل النقابة |
| أعضاء | (٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المخالفة |
| | (٣) سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية |

ماده ٤٨ - تشكل بالنقابة هيئة تأديب إبتدائية ، تتكون من عضوين يختارها المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوى والشرع لوزارة الصحة وتكون رئاسته لأقدم العضوين فيما يكن أحدهما عضواً ب الهيئة مكتب مجلس النقابة تكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمخالفة أو بقرار من مجلس النقابة والنيابة العامة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأدية .

ماده ٤٩ - يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الإبتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من أحدي دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما الطبيب البيطري الحال إلى المحاكمة التأدية من بين الأطباء البيطريين فإذا لم يحصل الطبيب البيطري حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالجلسة المحددة يحاكمه اختيار مجلس العضو الثاني .

ماده ٥٠ - يعلن الطبيب البيطري بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول قبل تاريخ الجلسةخمسة عشر يوماً على الأقل ويوضع هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص الاتهام أو المسوية به .

ماده ٥١ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكلي من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

ولهيئة التأدية أن تأمر حضور المدعى عليه شخصياً

الباب السادس

النظام التأديبي

ماده ٤٢ - يحاكم أمام الهيئة التأدية كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاعدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمخالفات أو مجالس انتخابات الفرعية أو ارتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتعلّق بمهنته .

ماده ٤٣ - تكون العقوبات التأدية على الوجه الآتي :

- (أ) النفيه .
- (ب) الانذار .
- (ج) اللوم .
- (د) الغرامة لغاية مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .
- (هـ) الرفق مدة لا تجاوز ستة .
- (و) إسقاط العضوية من النقابة . ويرتّب على ذلك التطبّب من جلّات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون للمُغضوب عليه اخت في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

وذلك كلّه مع عدم الالحاد باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية أو الدعوى التأدية إن كان لها محل .

ماده ٤٤ - يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأدية أمام الهيئات التأدية المختصّة .

ماده ٤٥ - إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجنحة أو جنحة متصلة بعهده وجب على النيابة اخطبار النقابة قبل البدء في التحقيق والتفتيش أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينديه منها من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق مالم تقرر سريته - وإذا رأت النيابة أن الهيئة المسندة لعضو النقابة لاتتوجب المحاكمة الجنائية ابلغ نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في حالته للهيئات التأدية إذا رأى مخلاً لذلك .

والطبيب البيطري الحق في حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث : وبحسب النقابة المختص بتدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بغيره عام يوم مهنة الطبيب البيطري .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٩ - يستمر المجلس الحالى لنقابة الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ ، والجمعية العمومية الحالية فى ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٦٠ - الأعضاء المتبقون وقت العمل بهذا القانون يسجلون النقابة يقددون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد وتعتبر أقدمتهم فى النقابة من تاريخ قيدهم بسجلات وزارة الصحة.

مادة ٦١ - عضوية النقابة إجبارية على كل طبيب بيطري يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٦٠ من هذا القانون أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوجوهاتهم وعنوانين أعملهم الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القدمة وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قيدهم بالنقابة أن يطلبوا إلى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهما القانون ادراج أسمائهم بسجلاتهما طبقاً لشروط المنصوص عليهما فى هذا القانون.

مادة ٦٢ - لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة.

مادة ٦٣ - مجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام.

فإذا كان المفرغ من العاملين في الحكومة أو الميليات أو المؤسسات أو الشركات تم التفرغ عن طريق الاعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ويجوز اتباع نفس النظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية، وتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المفترغين.

مادة ٦٤ - تؤول أموال نقابة الأطباء البيطريين المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى النقابة المنشأة بهذه القانون.

مادة ٦٥ - يلغى العمل باحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

مادة ٦٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ديع الاترسنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه ١٩٦٩)

بمحال عبد الناصر

مادة ٥٧ - يجوز لكل من الداعي عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين برى سماع شهادتهم. ومن يختلف من هؤلاء الشهود عن المضبوط بغرض عذر متبول أو حضوره وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد ذوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

مادة ٥٨ - تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع الطبيب البيطري أو من يوكله للدفاع عنه.

ويجب أن يكون القرار مسبباً ويصدر في جلسة علنية، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو بإسقاط العضوية ذات أثر لدى جميع الميليات الرسمية إلا بعد أن يصدر القرار النهائي وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل بها العضو وتسجل في سجلات معدة لذلك.

مادة ٥٩ - تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار على بدء محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في محل معد لذلك.

مادة ٥٥ - يجوز من صدر القرار ضدّه كما يجوز مجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً.

مادة ٥٦ - إذا حصل من أسقطت عضويته، على أدلة جديدة ثبتت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر بإسقاط عضويته بطريق المساس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية فإذا رفض طلبه جاز تجديده بعد مضي سنة يشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابقة تقدّيمها

مادة ٥٧ - من صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي ستين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول فإذا رأى مجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه وفي هذه الحالة تكتب أقدميته من تاريخ هذا القرار ويعود الطبيب البيطري رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض مجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة ٥٨ - لا يحول حاكمة العضو جنائياً أو تأدبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون حاكمة تأدبياً طبقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر الوكلاء الحاضرين سناً ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية . وعند التساوي يرجع رأى الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٤- تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضاء النقابات الأربع الذين لهم حق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية لهذه النقابات .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد فإذا غاب تكون الرئاسة لأكبر الوكلاء الحاضرين سناً ، ثم لأكبر الأعضاء سناً في مجلس الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على قيده في جدول النقابة التي تتبعها خمس عشرة سنة على الأقل .

وتقدّم الجمعية العمومية للاتحاد في شهر مايو من كل سنة في ميعاد محدده مجلس الاتحاد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ولكن يمكن للمجلس أن يعرض للمناقشة الأعمال المستعجلة التي سبق لها دراستها قبل الحلسة . كما تدعى لاجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لعقدتها أو بناء على طلب موافق من ثلاثة عضو على الأقل ، منهم خسون عضواً من كل نقابة على الأقل من لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ويكون الطلب مسبباً ويقدم مجلس الاتحاد الذي يتزعم بدغرة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ تقديمها .

ويدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدغرة شخصية قبل يوم الانعقاد بأسبوعين على الأقل على أن يبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية كما تنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

ولكل عضو من أعضاء المهن الطبية حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أى يصل الاقتراح عن طريق مجلس نقابته قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٥- تعتمد الجمعية العمومية العادية للاتحاد نقابات المهن الطبية ميزانية السنة المالية وأعمال المجلس ونشاطه خلال تلك السنة ومشروع الميزانية للسنة التالية ، ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مائة عضو على الأقل من لهم حق حضور الاجتماع حسب القواعد المعمول بها في كل نقابة ، فإذا لم يتوافر العدد دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية خلال خمسة عشر يوماً من

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأغراضه

مادة ١- ينشأ اتحاد يسمى « اتحاد نقابات المهن الطبية » ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، يضم أعضاء نقابات الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ، ويعمل في إطار الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢- يختص هذا الاتحاد بما يأتى :

(١) إنشاء مستندوق إعانات ومعاشات جميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم .

(٢) استثمار أموال الصندوق المذكور .

(٣) وضع القواعد التي تمنع بموجبها المعاشات والإعانات لأعضاء الاتحاد وأسرهم وتعديلها طبقاً لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذها .

(٤) انتظار في المسائل التي لهم أعضاء نقابات المهن الطبية بناء على اقتراح أحدي هذه النقابات .

(٥) السعي لفض الخلافات التي قد تنشأ بين نقابة وأخرى ، أو بين أعضاء النقابات الطبية المختلفة .

(٦) التعاون مع الاتحادات الطبية في الدول العربية وغيرها .

(٧) وضع مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون ، وتصدر بقرار من وزير الصحة بعد اقرارها من الجمعية العمومية .

الباب الثاني

نظام الاتحاد

مادة ٣- يدير الاتحاد مجلس يكون من نقيب وسكرتير عام وأمين صندوق كل من النقابات الأربع الممكورة للاتحاد والمخصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون .

وتكون رئاسة مجلس لنقيب الأطباء ويكون العيادة الثلاثة الآخرون وكلاء للمجلس وينتخب المجلس من بين أعضاءه سكرتيراً عاماً ، وسكرتيراً عاماً مساعداً ، وأميناً للصندوق ، وأميناً مساعداً .